

البحث رقم (٤)

تأثير الفسق في الأحكام الشرعية

رسائل (عباد)

القسم الأول

الأستاذ المساعد الدكتور

عبد محمود عزيز

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية



إن موضوع (تأثير الفسق في الأحكام الشرعية - قسم العبادات) من المواضيع المهمة في زماننا اليوم الذي كثر فيه أهل الفسق على كل المستويات بسبب ضعف الوازع الديني عند كثير من الناس فأردت بيان هذه المسائل التي يحتاجها جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم ولأني لم أجد بين الباحثين المعاصرين من وقف على تلك المسائل وأقوال الفقهاء فيها وجمعها في بحث علمي مستقل على الرغم أنها من الأهمية بمكان فبينت أقوال أصحاب المذاهب الإسلامية ودرستها دراسة فقهية مقارنة مع بيان الراجح منها على حسب قوة الأدلة.

The influence of immorality in the provisions of Sharia

Written by:

Ass. Prof. Dr. Abed M. Aziz

Summary

The subject (The influence of immorality in the provisions of Sharia) is the important topics nowadays especially when the people of immortality have a huge numbers in every place this is because most of people have the weakness of religious faith. So in this subject, I am going to release these issues are necessity for all Muslims of different sects. I have not found from contemporary researchers gave these issues priority and the sayings of the scholars and gathered in an independent scientific research. In this research declared the sayings of statements of Islamic sect's owners and studied as jurisprudentially and comparative with most correct them according to a statement with the strength of the evidences.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين غافر الذنب وقابل التوب، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، سبحانه لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وشفيعاً للمذنبين، الداعي إلى الحق المبين، والهادي إلى صراط الله المستقيم سيدنا محمد النبي الطاهر الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الحشر واليقين... وبعد:

فمما لا شك فيه أنَّ الاشتغال بالعلوم الشرعية ومنها الفقه هو شيء عظيم، وكرامة ما بعدها كرامة؛ لأنَّ العلوم الشرعية، والفقه خاصة هو من ورثة الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- فالاشتغال بما ورثه المصطفى ﷺ هو عبادة عظيمة؛ لأنَّه فرقٌ كبير بين الذي يعبد ربه على علم، وبين الذي يعبد على جهل، ولا يدري أصحت عبادته أو لا، وأهل العلم مقدرون ومعظمون عند الله تعالى، لذلك قرنهم مع اسمه في كتابه الكريم، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٨) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿١﴾.

ومن دلائل النعمة من الله تعالى على عبده أن يكون مشغولاً بهذه العلوم الشرعية، ومنها الفقه في الدين... ومن المواضيع التي تكلم عنها فقهاؤنا الأعلام -رحمهم الله تعالى- وأشاروا إليها في ثنايا كتبهم هي مسألة الفسق وأثره في الأحكام الشرعية، فنحن في زمن كثر فيه الفساق وعلى كل المستويات، وضعف الوازع الديني عند كثير من الناس سواء كانوا حكاماً أو عامة، بل وحتى على من

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

حسبوا على أهل العلم والعلماء، فأردت بحث وبيان هذه المسائل لأنّي لم أجد بين الباحثين المعاصرين من وقف على تلك المسائل وأقوال الفقهاء فيها وجمعها في بحث علمي مستقل، على الرغم أنّها من الأهمية بمكان، ويحتاجها جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم لبيان معرفة الحكم الشرعي لهذه الجزئية لدى المذاهب الإسلامية.

لذا فقد لا يبدو للوهلة الأولى أنّ البحث في مسائل تأثير الفسق ما يدعو للكتابة أو تخصيص وقت للتفرغ لبحثه، وليس من الحكمة ولا من السداد اعتماد ما يبدو للناظر أول وهلة؛ لأنّ تراثنا وموروث سلفنا الصالح الفقهي الثر الزاخر بالكثير، لا يمنع الوصول إليه وخوض غماره وبيان مسائله وإظهارها، من أجل هذا كله فقد ارتأيت أنّ يكون موضوع البحث (تأثير الفسق في الأحكام الشرعية - قسم العبادات).

وخصصت مسائل البحث أن تكون في العبادات أولاً، وهذا الترتيب كما جرى عليه فقهاؤنا الأعلام رحمهم الله تعالى - في عرف استعمالهم واصطلاحهم في الكتابة والتأليف على إطلاق كلمة (العبادات) لتشمل الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. فيقولون في تأليفهم كتاب العبادات، ويذكرون في هذا الباب ما يخص هذه المسائل، ولا يعني هذا أنّهم لا يفهمون العبادة على أنّها تعني هذه العبادات فقط، فهم يعرفون أنّ معنى العبادة أوسع من ذلك، وتشمل كل ما شرعه الله لعباده، وأن القيام به طاعة لله تعالى، هو العبادة. ولكنهم يفعلون ذلك اصطلاحاً منهم ولغرض الترتيب والتنظيم في كتابة الفقه الإسلامي ومواضيعه. وهنا أنه إلى شيء وهو:

بما أنه لا يسمح في مجلات النشر أن يطول البحث أكثر من المقرر له اضطررت أن اختصر في هذا البحث على القسم الأول من مسائل العبادات، وأما بقية مسائل العبادات ومسائل المعاملات فستكون في بحوث أخرى في قابل الأيام بإذن الله تعالى. ويكتمل عندها البحث ليشمل العبادات والمعاملات على حد سواء، غايتي في ذلك خدمة شريعتنا الإسلامية الغراء، ورغد مكتبة الفقه الإسلامي بما يجمع آراء ومذاهب السادة الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه الجزئية المهمة، فشمرت عن ساعد الجد، واستعنت بالله تعالى، وشرعت في جمع مادة البحث العلمية، وبدأت بالكتابة، والتي لم تكن أمراً ميسوراً بل تطلبت مني بحثاً وعناءً وأخذت مني مشواراً طويلاً وسهراً من الليالي مع المعاناة التي نمر بها لا سيما في محافظة الأنبار من التهجير والانتقال من مكان إلى آخر، ولا يخفى على أحد ما لهذا من تأثير لا سيما على طالب العلم. ولكن الله سبحانه وتعالى كان عوناً لنا في معاناتنا، وبفضل وكرم منه جل في علاه تم انجاز ما يمكن إنجازه.

منهجي في البحث:

يتلخص منهج البحث الذي التزمت به عند بحث هذه المسائل: تحري الدقة والأمانة والصدق في النقل، فعند البحث في المسألة هناك جوانب قد حصل الاتفاق بين الفقهاء فيها، أُبين هذا الاتفاق وأعرضه مع مصادره، ثم انتقل إلى بيان أوجه الاختلاف الحاصل فيها بين أئمة المذاهب الإسلامية مبيناً إياه إن كان على مذهبين أو أكثر، ثم الأدلة المعتمدة التي اعتمدها كل مذهب من المصادر المعتمدة الأم. سواء النقلية منها والعقلية، وأقوال الفقهاء في ذلك كأدلة أيضاً؛ لأنَّ أقوال الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيما عدا المستندة منها إلى النصوص الشرعية

القطعية الثبوت والدلالة تعتبر هي الأخرى بحق من وجوه تفسير النصوص الشرعية، ومن وجوه استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية المعتبرة ولهذا فهي تدخل في دائرة الاجتهاد السائغ المقبول الذي يجوز الاحتجاج به، كما يجوز فيه الترجيح عند الاختلاف، ثم بعد ذلك دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة ومناقشتها بين المذاهب الاسلامية كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأضفت إليها الزيدية، والظاهرية، والامامية، مرتبة على حسب الأسبقية. ثم ابين في آخر المسألة الرأي الراجح على حسب قوة الأدلة، وما أراه مناسباً دون ميل لمذهب على آخر أو هو نفس، أو عاطفة؛ لأنَّ الكتابة في هكذا مسائل وغيرها من المسائل الاخرى هي فتوى ودين واخبار عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، وجب من تعرض له التزام التقوى ومخافة الله تعالى، والوقوف عند حدود ما أمر به؛ لأنَّ الإنسان محاسب عليه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث هذا أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم مصادر البحث.

أمّا المبحث الأول فقد اشتمل على التعاريف اللغوية والاصطلاحية لمعاني الفسق والأحكام الشرعية.

وأما المبحث الثاني فقد تضمن احكام خبر الفاسق في المياه والاذان وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: خبر الفاسق بطهارة الماء ونجاسته.

المسألة الثانية: أذان الفاسق.

وتناولت في المبحث الثالث: الأحكام التي تتعلق بخبر الفاسق في تحديد القبلة وإمامته في الصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خبر الفاسق في تحديد القبلة.

المسألة الثانية: إمامة الفاسق في الصلاة.

ثم الخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج البحث.
وأخيراً: أقول...

اني قد بذلت في هذا البحث ما بوسعي في سبيل أن يخرج بهذه الصورة التي هو عليها، وأن أكون قد قدمت شيئاً نافعا من خلال هذا البحث أرجو به وجه الله تبارك وتعالى أن يكون عدتي وذخيرتي في معادي فإن أكُ قد وفيت في تحقيق ما رمت وعزمت عليه من غاية نبيلة صادقة مخلصة فهذا توفيق ومحض فضل من الله تبارك وتعالى عليّ، وإن أخطأت أو قصرت فذلك من عندي، فحسبي أنني كنت حريصاً على أن لا أقع في الخطأ واني آمل -على كل حال- أن يكتب الله سبحانه وتعالى لي الأجر الوافر فهو صاحب الجود والكرم يعطي العطاء الجزيل على العمل القليل، كما أرجو من القارئ الكريم المعذرة إن وجد زلة قدم أو سبق قلم، والله المستعان ومن وراء القصد، فهو حسبنا ونعم المولى ونعم الوكيل..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

مقدمة تمهيدية:

التعاريف اللغوية والاصطلاحية لمعنى الفسق والأحكام الشرعية

أولاً: المعنى اللغوي للفسق:

ترجع هذه الكلمة في أصلها إلى مادة (فَسَقَ)، يقال: فَسَقَ يَفْسُقُ فِسْقاً وَفُسُوقاً، ويقال للرجل: فاسق، وفَسِيقٌ، وفُسُوقٌ، ويقال في النداء: يا فُسُوقُ^(١).

الْفِسْقُ بالكسر: التَّركُ لأمر الله تعالى، والعصيان، والخروج عن طريق الحق؛ أو الفجور، كالفسوق، فسق، كنصر، وضرب، وكَرْمٌ، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٢): خروج عن الحق. وفسقت الرطبة من قشرها: خرجت، قيل: ومنه الفاسق؛ لانسلاخه عن الخير.

ورجلٌ فُسُوقٌ، كصُرْدٍ وَسِكِّيتٍ: دائمُ الْفِسْقِ. والفويسقة: الفأرة؛ لخروجها من جحرها على الناس. ويا فُسَاقِ، ك(قَطَامٍ): يا فاسقة.

والجمع للذكور، والإناث: فُسَاقٌ، وفَسَقَةٌ، ويقال في جمع الذكور دون الإناث: فاسقون، وللإناث دون الذكور: فاسقات، وفواسق. والتفسيق: ضد التعديل^(٣).

(١) ينظر: العين: ٨٢/٥، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال؛ المحكم لابن سيده: ٢٤٢/٦، المسمى المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢) سورة الأنعام، من الآية: ١٢١.

(٣) ينظر: العين: ٨٢/٥؛ والمحكم لابن سيده: ٢٤٢/٦؛ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٤٧٣/٢، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للفسق:

وأما تعريف الفسق في الاصطلاح، أو الشرع. فقد عُرِفَ بتعاريف كثيرة، وكلها متقاربة نذكرها كالاتي:

- عرفه الإمام القرطبي بقوله: (والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان)^(١).
- وقال الراغب الأصفهاني: (فَسَقَ فلان: خرج عن حجر الشرع، وذلك من قولهم: فَسَقَ الرُّطْبُ، إذا خرج عن قشره، وهو أعم من الكفر. والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به، ثم أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصلي: فاسق، فلأنه أخلّ بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة)^(٢).
- وقال أبو المحاسن الحنفي: (الفسوق الخروج عن الأمر الم محمود إلى الأمر المذموم منه قوله تعالى: ﴿فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾)^(٣)^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٦/١، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م؛ وينظر: تفسير ابن عطية: ١٤٧/٥، والمسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٨٢، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: محمد خليل عتياني، دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣) سورة الكهف، من الآية: ٥٠.

(٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٢٧١/٢، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن الحنفي (ت ٨٠٣ هـ)، عالم الكتب، بيروت.

- وقال الألوسي: (الفسق شرعا: هو خروج العقلاء عن الطاعة)^(١).

وبهذا يتبين أنَّ التعاريف التي أوردها علماؤنا رحمهم الله تعالى للفسق، وإن اختلفت عباراتهم، إلَّا أنَّها تدلُّ على معنى واحد، وهو إنَّ الفسق: الخروج عن الطاعة ونهج الحق، وتجاوز الحدود التي حددها الشارع الكريم، من المروءة، والحياء، والإيمان، وغيرها.

ثم إنَّ المعاني التي هي للفسق، والعصيان، والظلم ليست بمضادة للإيمان؛ إذ الفسق اسم الخروج عن الأمر^(٢).

والى هذا المعنى أشار القشيري، إذ بيَّن بان الفاسق: (هو الخارج عن الطاعة، ويقال: هو الخارج عن حد المروءة، ويقال: هو الذي ألقى جُلُباب الحياء)^(٣).

كما أرى أنَّ المعاني اللغوية للفسق لا تبعد عن المعاني الشرعية، لان مؤداها الانسلاخ والخروج والابتعاد عن الخير بارتكاب الذنوب والمعاصي، وهذه الكلمة تؤدي إلى هذا المعنى، لا بل حتى مقلوبها يؤدي نفس المعنى. قال النسفي: (والفسوق الخروج من الشيء ويقال فسقت الرطبة عن قشرها ومن مقلوبه

(١) روح المعاني: ٢١٠/١، في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبو الفضل شهاب الدين أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي التثاء الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) التوحيد: ٣٤٣/١، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

(٣) تفسير القشيري: ٤٣٩/٣، المسمى: لطائف الإشارات: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط ٣، مصر.

فقت البيضة اذا كسرتها واخرجت ما فيها ومن مقلوبه أيضاً فقت الشيء إذا أخرجته من يد مالكة مغتصباً له عليه ثم استعمل عن القصد بركوب الكبائر^(١).

ثالثاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للحكم الشرعي:

الأحكام: جمع حكم، وهو في اللغة: المنع لإصلاح، ومنه سميت اللجام: حكمة الدابة، (وَالْحِكْمَةُ: وَرَأْيٌ قَصَبَةٌ لِلدَّابَّةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُدَلِّلُهَا لِرَاكِبِهَا حَتَّى تَمْنَعَهَا الْجِمَاحَ وَنَحْوَهُ وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْحِكْمَةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنْ أَخْلَاقِ الرِّذَالِ، والحكم أعم من الحكمة، فكل حكمة حكم، وليس كل حكم حكمة. وَحَكَّمْتُ الرَّجُلَ بِالْتَّشْدِيدِ: فَوَضَعْتُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ، وَتَحَكَّمْتُ فِي كَذَا: فَعَلْتُ مَا رَأَيْتُ^(٢)).

والحكم اصطلاحاً:

تباينت تعريفات الحكم من علم إلى آخر، فما كان ثابتاً مثلاً عن طريق العقل، فهو الحكم العقلي، كالواحد نصف الاثنين، وإن كان عن طريق اللغة فهو الحكم اللغوي، نحو: المبتدأ مرفوع. فإن كان عن طريق التجربة فهو الحكم العادي، مثل: الاسبرين مسكن للصداع. وإن كان عن طريق الشرع فهو الحكم الشرعي^(٣).

(١) تفسير النسفي: ٣/٣٥٠، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/١٤٥، أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت؛ والتعريفات للجرجاني: ٩٢، أبو الحسين علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ص ٩٢؛ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/٨٥، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيحة.

(٣) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: ٦/١، الإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي؛ ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/٨٥.

والذي يُهمنما هو ما كان عن طريق الشرع، فالحكم الشرعي عند الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء، أو التخيير، أو الوضع، أو بأعم من أفعال المكلف وضعاً، وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: هو ما ثبت بالخطاب، كالوجوب، والحرمة^(٢). فالمراد بالأحكام الشرعية: الأحكام السبعة، وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحذور، والمكروه، والصحيح، والباطل. فالفقه: هو العلم بهذه السبعة، أي: معرفة جزئياتها، أي: الواجبات، والمندوبات، والمباحات، والمحظورات، والمكروهات، والأفعال الصحيحة، والأفعال الباطلة. كالعلم بان هذا الفعل مثلاً واجبٌ، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهذا محذور، وهذا مكروه، وهذا صحيح، وهذا باطل^(٣).

وبناءً على هذا: فالحكم الشرعي هو القاعدة التي نص عليها الشارع في مسألة من المسائل، وهذه القاعدة إما أن يكون فيها تكليف معين، كالواجب، والمحرم، فتسمى: الحكم الشرعي التكليفي، وإما أن لا يكون فيها أي تكليف

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٢/١، وما بعدها، العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفنازاني (ت ٥٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م؛ وينظر: غاية الوصول: ٦/١.

(٢) ينظر: شرح التلويح: ٢٢/١؛ رد المحتار على الدر المختار: ٣٧/١، المسمى: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عمر الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م؛ والدر المختار للحصكفي، الذي هو شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي.

(٣) قرّة العين شرح وركات إمام الحرمين: ٣/١، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ).

كالحكم بالصحة أو البطلان على فعل معين، فيقال لها: الحكم الشرعي الوضعي^(١).

والله سبحانه وتعالى شرع هذه الأحكام داعية إلى مصالح العباد، وممانعة من أنواع العبث والفساد، وكذلك شرعت مبنية على الحكمة البالغة والمعاني المستحسنة، وأيضا هي حكمة متقنة بحيث لو تأملها العاقل حقَّ التأمل لعرف أنَّها مما ينبغي أن يكون كذلك.

وهذا ما سنتعرف عليه من خلال عرضنا للمسائل الفقهية التي سنتناولها في هذا البحث بإذن الله تعالى.

(١) ينظر: قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين: ٣/١؛ الفقه والشرعية: ٢/١، منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون السعودية.

الأحكام المتعلقة بخبر الفاسق في المياه والأذان

المسألة الأولى: خبر الفاسق بطهارة الماء ونجاسته

أجمع الفقهاء على أَنَّ الماء إذا وقعت فيه نجاسة^(١)، وكان قليلاً فغيرت طعمه، ولونه، وريحه، أنه نجس ما دام كذلك، وأجمعوا أيضاً على أَنَّ الماء الكثير كالأنهار، والبحار إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا، ولا طعماً ولا ريحا أنه بحاله ويتطهر منه^(٢).

(١) اختلف الفقهاء في ضابط القلة والكثرة للماء الذي لا يحمل نجاسة، على مذاهب:

أولاً: مذهب الحنفية: أَنَّ الماء الدائم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به، قليلاً كانت النجاسة أو كثيراً، بخلاف الماء الجاري إذا وقعت فيه النجاسة إذا لم يُر لها أثر؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء، أما الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لا تؤثر فيه النجاسة، وقَدَرُوا المساحة عشراً في عشرة أذرع. وعليه الفتوى. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ: ٢٢/١، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرعيني، برهان الدين (ت ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانياً: مذهب المالكية: الماء إذا خالطه شيء نجس؛ فإنَّ غَيْرَهُ فهو غير طاهر، ولا مطهر إجماعاً. ولو زال تغير النجاسة فقولان، وإن لم يُغَيَّرْ، فإن كان الماء كثيراً فهو باقٍ على أصله، ولا حد للكثرة في المذهب. ينظر: القوانين الفقهية: ص ٢٥، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الغرناطي.

ثالثاً: مذهب الشافعية: الماء القليل ينجس عند ملاقة النجاسة، سواء تغير أو لا، ومقدار القليل والكثير هو يقاس بالقلتين. والقلتان: خمسمائة رطل بغدادى تقريباً في الأصح. ينظر: الوسيط في المذهب: ١٢٣/١ وما بعدها، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ؛ والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب: ١/١١، د. مصطفى ديب البغا، والمنت: لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني، دار الإمام البخاري، ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٥/١، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط ١، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

ونقل الإمام النووي وغيره أنه لا خلاف إذا أخبر الثقة بنجاسة ماء، أو ثوب، أو طعام، أو غيره، وبين سبب النجاسة، وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته؛ لأنَّ خبر الواحد العدل في مثل هذه الأشياء مقبول، وليس هذا من باب الشهادة، وإنما هو من باب الخبر^(١).

أما بالنسبة للفاسق إذا أخبر بطهارة الماء، أو نجاسته هل يقبل منه ذلك أو لا؟ اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا بعدم قبول خبر الفاسق إذا أخبر بطهارة الماء، أو بنجاسته. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية^(٢).

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١/١٧٦، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، مع تكملة السبكي والمطيعي؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩/١٥، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار ذات السلاسل - الكويت، ط/٢. وهذا إذا بينَّ النجاسة، فإن لم يبين لم يقبل. هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى، لجواز أن يكون رأى سبعاً ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك. قال الإمام الشافعي رحمه الله: فإن كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أنَّ سور السباع طاهر - وهذا عند أئمة الشافعية - وأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله على الإطلاق. ينظر: المَهْدَب مع المجموع: ١/١٧٥، وما بعدها.

(٢) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ١/٨٦، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م؛ والشرح الصغير: ١/٨٠، للشيخ الدردير لكتابه المسمى (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، وعليه بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ(حاشية الصاوي): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف. وينظر: المجموع شرح المذهب: ١/٨٦؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/١٣٤؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م؛ والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/٣٧ شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م؛ والمغني لابن قدامة: ١/٨٦، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م؛ والسيوطي: ١/٤٠ المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١.

والذي يظهر عند أصحاب هذا المذهب أنَّ الفاسق إذا أخبر هو عن نفسه، أو أنَّ جماعة من الفساق أخبروا، قُبِلَ خبرهم. قال الخطيب الشربيني: (لَوْ أَخْبَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُسَّاقِ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ خَبَرِهِمْ، وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَ الْفَاسِقُ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: بُلْتُ فِي الْإِنَاءِ)^(١).

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١ - بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢).

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً؛ لأنَّه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، وترك السكون إليه إلى أن يظهر صدقه، ليحتاط له؛ لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كذباً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه. وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين. وفي الآية إشارة إلى ترك الاستماع إلى كلام الساعي والنمام والمغتتاب للناس^(٣).

٢ - قالوا: إنَّ الفاسق لا يلزم خبره وقوله لغيره؛ لأنَّه ثابت الفسق ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، كالطفل، والمجنون لا يؤخذ بكلامهما.

(١) مغني المحتاج: ١٣٤/١.

(٢) سورة الحجرات، من الآية: ٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣١٢/١٦، أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٧/٤ أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر؛ وتفسير ابن كثير: ٢٩/٤؛ تفسير القشيري: ٤٣٩/٣.

هذا من جانب، ومن جانب آخر أن من ثبت فسقه بطل قوله إجماعاً؛ لأنّ الخبر أمانة، والفسق قرينة تبطلها^(١).

وأجيب عن هذين الاستدلالتين بما يأتي:

أ. إنّ الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على ردّ خبر الفاسق مطلقاً، وإنما الغاية منها هو التثبت والتحري من خبره، فقال تبارك وتعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢).

قال النسفي: (وفي تنكير الفاسق والنبا شياع في الفساق والأنباء كأنه قال أي فاسق جاءكم بأي نبأ ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة)^(٣).

وقرأ بعضهم فتثبتوا، والتثبت، والتبيين متقاربان، وهما طلب الثبات والبيان والتعرف^(٤). فالغاية التحري من خبره، فإن ظهر كذبه رد، وإلا فخبره مقبول إن لم يكن خبره عارضه الثقات، أو وقع عند السائل أنه صادق فيما أخبر فيعمل بخبره، وإلا لم يعمل به^(٥).

ب. قلت: وأما بالنسبة إلى نقل الإجماع على ما ذكره من أنّ الفاسق يبطل قوله إجماعاً، ففيه نظر:

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣١٢/١٦؛ وأحكام القرآن لابن عربي: ١٤٧/٤؛ والمغني لابن قدامة: ٨٦/١؛ والشرح الكبير على متن المقنع: ٤٧/١.

(٢) سورة الحجرات، من الآية: ٦.

(٣) تفسير النسفي: ٣٥٠/٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: أصول السرخسي: ٣٧٠/١، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت؛ وتفسير النسفي: ٣٥٠/٣.

فهناك من قبل قوله لا سيما أصحاب المذهب الثاني، كما سنأتي عليه، إلا إذا قصدوا بالإجماع هنا قول الأكثرية من جماهير العلماء، وهو كذلك. ومن ثم إن من أصحاب هذا المذهب قد جَوَّزوا قول الفاسق وإنشاءه على غيره لا سيما إذا أقرَّ لغيره بحق على نفسه، واستثنوه من الإجماع وأنه مقبول إجماعاً. قال أبو بكر بن العربي: (فأماً في الإنسان على نفسه، فلا يبطل إجماعاً)^(١).

وكذا جوز بعض المالكية ولايته في النكاح، فقالوا: يكون ولياً؛ لأنه يلي مالها فيلي بضعها. كالعدل، ثم قالوا: وهو وإن كان فاسقاً في دينه إلا أن غيرته موفرة وبها يحمي الحريم، وقد يبذل المال ويصون الحرمة، وإذا ولي المال فالنكاح أولى^(٢).

وبالتالي إذا وجد من يتصف بهذه الصفات وأنه كالعدل ووقع في قلب السائل أنه صادق فيما أخبر به فلا مانع من الأخذ بقوله عند عدم وجود الثقة العدل ليخبره كما ذكرنا، لا سيما إذا تأيد بالصدق، كما سنأتي عليه. المذهب الثاني: قالوا بقبول خبر الفاسق فيما يخبر به من نجاسة الماء وظهريته. وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣).

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٧/٤؛ والجامع لأحكام القرآن: ٣١٢/١٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣١٢/١٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠/١٦٢، وما بعدها، الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م؛ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٥/١، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. وينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: ٢/٢٦٥، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

إِلَّا أَنَّ الحنفية اشترطوا في قبول خبره أَنْ يكون مؤيداً بالصدق فيما يقول. قال الإمام السرخسي: (وأما الفاسق إذا أخبر بطهارة الماء أو بنجاسته أو بحل الطعام والشراب وحرمته فإن السامع يحكم رأيه في ذلك فإن وقع عنده أنه صادق فعليه أَنْ يعمل بخبره وإلا لم يعمل به)^(١).

وقال أيضاً: (والأصح عندي أَنْ خبره لا يكون حجة لأنه غير مقبول الشهادة وفي حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته إنما اعتبر خبره إذا تأييد)^(٢).

وقال شمس الدين الفناري: (وأما خبر الفاسق في الديانات فالأصل الاحتياط فيه بضم التحري فإذا أخبر بنجاسة الماء إذا وقع صدقه في القلب تيمم قبل الإراقة والأحوط بعدها)^(٣).

اذن فقبول خبر الفاسق عند أصحاب هذا المذهب ليس على إطلاقه، لأنه يحتمل الصدق والكذب، فاذا وجدت أمارات على صدقه قبل، وإلا فلا. استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- إِنَّ المُخْبِرَ بنجاسة الماء إما أَنْ يكون عدلاً مرضياً، أو فاسقاً مستوراً. فإن كان عدلاً فليس له -أي المُخْبِر- أَنْ يتوضأ بذلك الماء لترجيح جانب الصدق في خبره لظهور عدالته وإن كان فاسقاً فله أَنْ يتوضأ بذلك الماء لترجيح جانب الصدق في خبره فإن اعتبر دينه يدل على صدقه في خبره واعتبار تعاطيه الكذب وارتكابه ما يعتقد الحرمة فيه

(١) أصول السرخسي: ٣٧٠/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) فصول البدائع: ٢٦٥/٢.

دليل على كذبه في خبره فتتحقق المعارضة بينهما ولهذا أمر الله تعالى بالتوقف في خبر الفاسق بقوله تعالى ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ وعند المعارضة الأصل في الماء الطهارة، فيتمسك به ويتوضأ، هذا بخلاف المعاملات؛ فإنه يجوز الأخذ فيها بخبر الفاسق؛ لأنَّ الضرورة هناك تتحقق، فالعدل لا يوجد في كل موضع، ولا دليل هناك يُعمل سوى الخبر. وهنا لا ضرورة، ومعنا دليل آخر يعمل به سوى الخبر، وهو أنَّ الأصل في الماء هو الطهارة^(١).

وعلى هذا: فإنَّ الأمر في الفاسق والمستور أنه يحكم الرأي فيه، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ به؛ لأنَّ أكبر الرأي فيما يبنى على الاحتياط كاليقين، وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به، ولم يتيمم^(٢). فإن قيل: كان ينبغي أن يتيمم احتياطاً لمعنى التعارض في خبر الفاسق كما قلنا في سور الحمار أنه يجمع بين التوضؤ وبين التيمم لتعارض

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠/١٦٣ وما بعدها؛ وأصول السرخسي: ١/٣٧٠.

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(١) تعارض الأدلة: أي تعارض الخبرين في الحمار في أدلة إباحته وحرمته. فقد أخرج البخاري أنَّ النبي ﷺ: (أمر منادياً فنادى في الناس: إِنَّ الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفنت القدور وإنها لتغور باللحم). صحيح البخاري: ١٥٣٩/٤، باب غزوة خيبر، برقم (٣٩٦٣). الجامع الصحيح المختصر: الامام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. فَإِنَّ حرمة اللحم واللبن دليل النجاسة، وإن النبي ﷺ كان يركب الحمار عروياً كما في الأوسط للطبراني (إِنَّ النبي ﷺ غدا إلى بني قريضة على حمار عُري يقال له: يعفور). المعجم الأوسط: ٥٦٩، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، وعن غالب بن أبجر ؓ قال: أصابتنا سنة، أي: فحط، فلم يكن في مالي شيء أطلع أهلي به إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (أطعم أهلك سمين حُمُرَك، فَإِنَّمَا حرمتها من أجل جوال القرية)، سنن أبي داود: ٤٢٠/٣، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت. فصار هنا لأدلة الحل والحرمة، وإن النبي ﷺ يصيب ثوبه العرق عند ركوب الحمار ويصلي في ذلك الثوب، صار سؤر الحمار مشكوكاً فيه عند الحنفية لتعارض الأدلة أعلاه، فعند عدم الماء يتوضأ به ويتيمم. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، قدم له: عمر المصري، محمد جمعة، تحقيق: بشار بكري، المكتبة العمرية - دمشق.

هذا وتجدر الإشارة إلى بيان تعارض الخبر بين الشك، فقالوا: إِنَّ الشك على ثلاثة أضرب: شك طراً على أصل حرام، وشك طراً على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله. فالأول: مثل: أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة المسلم؛ لأنَّ الأصل فيها الحرمة. والثاني: أن يجد ماءً متغيراً واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث، يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة.

الثالث: معاملة من ماله حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام. ينظر: حاشية الطحطاوي: ٢٤/١.

أجيب: حكم التوقف في خبر الفاسق معلوم بالنص، وفي الأمر بالتيمم هنا عمل بخبره من وجه، فكان بخلاف النص، ولمّا ثبت التوقف في خبره بقي أصل الطهارة للماء، فلا حاجة إلى ضم التيمم إليه.

يؤيد هذا:

٢- ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَّاحُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا)^(١).

ومعنى: هل ترد حوضك السباح للشرب منه، فتمتّع عنه^(٢).

وجه الدلالة:

فلولا أن خبره عد خبرا لما نهاه عن ذلك وعمر بن العاص أراد بسؤاله: قصد الأخذ بالاحتياط وقد كره عمر رضي الله عنه لوجود دليل الطهارة باعتبار الأصل فعرفنا أنه ما بقي هذا الدليل فلا حاجة إلى احتياط آخر^(٣).

قال النووي: (وهذا الأثر إسناداه صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن

(١) الموطأ بشرح الزرقاني: ٨٣/١، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، والشرح للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني: ٨٣/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠/١٦٣، وما بعدها.

عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به^(١).

وأما عند الحنفية رحمهم الله تعالى، فهو حجة مطلقاً.

الترجيح:

بعد العرض السابق للأدلة ومناقشتها، فالذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني-أي الحنفية- القائلين بقبول خبر الفاسق فيما يخبر به من نجاسة الماء وطهوريته، إن ظهر صدقه، واطمأن السائل له، ولم تكن هناك بيئة واضحة على كذبه، فقد يصدق الكاذب ويتوب الفاسق بعد أن كان مظهراً لفسقه.

ولأننا قد رأينا أن بعض الفقهاء-رحمهم الله تعالى- نقل أن لا خلاف على صحة كون الفاسق رسولاً عن غيره في قول يبلغه، أو شيء يُرسله، أو أذن يعلمه، إذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلغ؛ فإن تعلق به حق لغيرهما لم يقبل قوله، فهذا جائز للضرورة الداعية إليه، فإنّه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني إلاّ العدول لم يحصل منهم شيء لعدمهم في ذلك. انتهى قوله^(٢).

قلت: وكذا الحال بالنسبة إلى إخباره في مسألتنا هذه، فعسى أن لا يجد أحداً غيره أو من العدول وربما يقع في إشكال، فالحال إذا اطمئن له أخذ بقوله، تيسيراً وتسهيلاً، ودفعاً للحرص الذي قد يصيبه، ولا يخلو قول أصحاب المذهب الأول من وجاهة في عدم قبول خبره-أي الفاسق- فيما يخبر من نجاسة الماء وطهارته، احتياطاً ولا سيما في باب العبادات. والله تعالى أعلم.

(١) المجموع شرح المذهب: ١٧٤/١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٨/٤.

المسألة الثانية: أذان^(١) الفاسق:

نقل ابن قدامة الإجماع على استحباب أن يكون المؤذن: بالغاً، عدلاً، صيباً، تقياً، أميناً؛ لأنه يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يوهم بأذانه إذا لم يكن كذلك^(٢).

(١) الأذان في اللغة: الإعلام مطلقاً، اسم من قولك آذنت فلانا بأمر كذا وكذا أودنه ايذاً أي: علمته، فالأذان: الإعلام بالصلاة يقال: أذن المؤذن تأذينا وأذاً أي: اعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر وقال الله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ سورة التوبة، الآية: ٣. أي اعلام وأصل هذا من الأذن كأنه يلقي في أذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا انهم ندبوا إلى الصلاة. قال الشاعر الراعي:

فلم نشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مجالسنا الأذانا

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٥٤/١، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع؛ والمطلع على ألفاظ المقنع: ٦٥/١، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وباسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. وينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ٢٠/١ وما بعدها، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م؛ وينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٢١٩/١، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإيراني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

شراً: اعلام مخصوص في وقت مخصوص بألفاظ معلومة مأثورة، وسببه الابتدائي أذان جبريل عليه السلام ليلة الإسراء، وإقامته حين صلى النبي ﷺ إماماً بالملائكة الأنبياء، ثم رؤيا عبدالله بن زيد الملك النازل من السماء في المنام، وهو مشهور. ينظر: الاختيار: ٦٢/١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٨/١. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦٩/٢.

ولا خلاف بينهم أنَّ الأذان لا يصح إلا من المسلم، العاقل، الذكر.
ولا خلاف أيضا على الاعتداد بأذان مَنْ هو مستور الحال. قال ابن قدامة:
ولا نعلم فيه خلافاً^(١).

وأما بالنسبة للفاقد إذا أذن، فهل يصح أذانه أو لا؟
حصل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهبوا إلى صحة أذان الفاسق مع الكراهة، وعليه فلا يعاد
أذانه في هذه الحالة لحصول المقصود، وهو الإعلام. وإليه ذهب الحنفية،
والشافعية^(٢).

فأصحاب هذا المذهب صححوا أذان الفاسق فيما يتعلق بإظهار إقامة
الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة، وتحصيل وظيفة الأذان فإذا أذن على الكيفية
المشروعة قامت به الشعيرة؛ لأنَّ المؤذن الكامل هو الذي تقام به الشعيرة،
ويحصل به الإعلام.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦٩/٢.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٤٥/١، في فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي
برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)،
تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م؛ والبنابة
شرح الهداية: ٩٨/٢، أبو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت
٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م؛ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى
الأبحر: ٧٨/١، عبد الرحمن بن محمد بن سلميان المدعو شيخه زاده ما يعرف بداماد أفندي
(ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي؛ وينظر: المجموع مع المَهْدَب: ١٠١/٣ وما بعدها؛
وروضة الطالبين: ٢٠٢/١، لأبي زكريا محبي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق:
زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م؛ نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج: ٢٠/٣ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت
١٠٠٤هـ)، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مع حاشية أبي الضياء ونور
الدين الشبراملسي عليه.

ولهذا فالعدالة عندهم هي من شروط الكمال لا من شروط الصحة، كما ذهب إلى هذا ابن عابدين^(١).

ومنع بعض الشافعية أن يكون أذان الفاسق الإعلام بدخول الوقت، وكرهه بعضهم الآخر. قال الإمام النووي: (قال أصحابنا: وإنما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت؛ لأن خبره غير مقبول)^(٢).

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

بما ورد في الصحيحين عن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم وليؤمكم أكبركم)^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث النبوي الشريف على الحث على الأذان، والأمر به، وأنه لا يشترط في المؤذن غير الإيمان، كما هو ظاهر من قوله ﷺ: (أحكم)، وسواء كان صالحاً أو فاسقاً، وهو لكل قادر على أدائه. وقد علق ابن حجر عليه ونسبه إلى بعض الأئمة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان للمنفرد ولكل أحد^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين: ١/١٩٣، وما بعدها.

(٢) المجموع مع المذهب: ٣/١٠١ وما بعدها، والفتاوى الكبرى لابن حجر: ١/١٤٤.

(٣) صحيح البخاري: ١/٢٢٦، رقم الحديث (٦٠٢)؛ وصحيح مسلم: ١/٤٦٥، رقم الحديث (٦٧٤) الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢١٦ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢/١١١، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه، وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت؛ سبل السلام: ١/١٢٨، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

ولا شك أنَّ الثقة العدل أفضل. قال الإمام الشافعي: (وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلاً ثقة)^(١).

وأما دليل الكراهة: فلأنه قد لا يحافظ على شرائطه أو أن يخل بأركانه وربما يكون اذانه تنفيراً للناس أو أن يأتي به في غير الوقت، وبالتالي لا يؤمن عليه في هذه الحالة^(٢).

المذهب الثاني: قالوا بصحة أذان الفاسق مطلقاً وبلا كراهة؛ لأنَّه مشروع لصلاته وهو من أهل العبادة. روي ذلك عن عطاء، والشعبي وابن أبي ليلى، وإليه ذهب الحنابلة، والزيدية في رواية لكل منهما، وبه قال الظاهرية والإمامية^(٣). واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

(١) الأم: ١٠٣/١، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت؛ والمجموع شرح المهدَّب: ١٠٢/٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه؛ والمحيط البرهاني: ٣٤٥/١؛ وحاشية ابن عابدين: ٣٩٤/١؛ وتبيين الحقائق: ٩٤/١ شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشُّلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ؛ وفتوحات الوهاب: ٣٠٦/١ بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، ومنهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري، من منهاج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦٨/٢؛ وسبل السلام: ١٢٨/١؛ والمحلى: ١٧٨/٢ وما بعدها؛ شرائع الإسلام: ٥٩/١؛ في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، ط ١٠، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

بالحديث الذي تقدم ذكره في بداية المسألة، بما ورد عن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)^(١).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على الحث على الأذان والمواظبة عليه ولا يشترط في المؤذن غير الإيمان، وهو حاصل من الفاسق، ثم إنَّ اللفظة في حديث الرسول ﷺ (حدكم) عامة، ولعمومها أجزأ أذان الفاسق وصح أذانه بلا كراهة؛ لأنَّه -أي الفاسق- هو أحدنا بلا شك، وهو مسلم داخل تحت قوله ﷺ: (وليؤذن لكم أحدكم)، ولا خلاف في اختيار العدل^(٢).

المذهب الثالث: قالوا بعدم صحة أذان الفاسق؛ فالعدالة شرط في المؤذن؛ لأنَّ الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا يقبل خبر الفاسق. وإليه ذهب المالكية، ورواية ثانية لكل من الحنابلة، والزيدية^(٣).
واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

(١) الحديث تقدم تخريجه في: ص ١٩.

(٢) ينظر: سبل السلام: ١/١٢٨؛ والمحلى: ٢/١٧٨ وما بعدها، شرائع الإسلام: ١/٥٩.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: ١/٤٢٨؛ والذخيرة: ٢/٦٥ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م؛ والتاج والإكليل: ٢/٨٨ لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله المواق (ت ٨٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م؛ وينظر: المغني لابن قدامة: ٢/٦٨؛ والسييل الجرار: ١/١٢٢.

بما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لِيُؤَدِّنْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ قُرَاؤُكُمْ)^(١).

وفي رواية: (لَا يُؤَدِّنْ لَكُمْ غُلَامٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلِيُؤَدِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ)^(٢).

وجه الدلالة:

إن في قوله ﷺ: (لِيُؤَدِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ) أي: من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات، ويبالغ في المحافظة على الأوقات، والخيار هم خلاف الأشرار. والاسم من الاختيار، وانما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء؛ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم. وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون، أمناء على الأوقات. وغير العدل لا يؤمن عليها، ولا يقبل إذا أخبر بدخولها، فيفوت المقصود من جعله مؤذناً^(٣).

(١) سنن ابن ماجه: ٢٤٠/١، رقم الحديث (٧٢٦) ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت؛ سنن أبي داود: ١٦١/١، رقم الحديث (٥٩٠)؛ والسنن الكبرى للبيهقي: ٦٢٦/١، رقم الحديث (١٩٩٨)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢) سنن أبي داود: ١٦١/١؛ سنن ابن ماجه: ٢٤٠/١؛ نصب الراية: ٢٧٩/١ لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأملعي لتخريج الزيلعي: لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) ينظر: السيل الجرار: ١٢٢/١؛ وعون المعبود: ٢١٠/٢ شرح سنن أبي داود: ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشاكله: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

يؤيد هذا: ما ورد مرفوعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرِ لِلْمُؤَدِّنِينَ)^(١).
فوصفه ﷺ للمؤذن بأنه مؤتمن يدلُّ على أنَّه لا بد أن يكون عدلاً؛ لأنَّ من
ليس بعدل كالفاسق، ليس بمؤتمن كما في ظاهر الحديث^(٢).
واعترض على هذا الاستدلال:

بان الحديث في الرواية الأولى في إسناده الحسين بن عيسى الحنفي
الكوفي، تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، وقد تكلم فيه أبو حاتم، وأبو زرعة
الرازيان، وقال البخاري: الحسين مجهول، وحديث (يؤمكم قراؤكم) منكر^(٣).
وأما في الرواية الثانية: ففي سنده إبراهيم بن أبي يحيى عن عكرمة عن ابن
عباس، قال الزيلعي: قال الإمام أبو محمد عبد الحق: إبراهيم هذا وثقه الشافعي
خاصة، وضعفه الناس، وأصح ما سمعت فيه من غير الشافعي أنه ممن يكتب
حديثه^(٤).

قلت: والحديثان لا يخلوان من مقال كما قد رأينا.

(١) مسند الإمام أحمد: ٢١/٧، رقم الحديث (٧١٦٩) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال
بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١،
١٤١٦هـ-١٩٩٥م؛ وسنن أبي داود: ١/١٤٣، رقم الحديث (٥١٧).

(٢) ينظر: السيل الجرار: ١/١٢٣.

(٣) ينظر: نصب الراية: ٢٧٩/١؛ وشرح سنن ابن ماجه: ١/١٦٥، للإمام مغلطاي بن قليج بن
عبدالله البكجري، المصري، الحنفي، أبو عبدالله علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل
عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م؛ وشرح فتح القدير:
٢٤٧/١ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام
الحنفي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٤) نصب الراية: ١/٢٧٩.

وقد أجاب الشوكاني على المقال الذي في رواية الحديث بقوله: (وفيه مقال لا يوجب عدم الاحتجاج بحديثه)^(١).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الإمام أحمد وغيره، فقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر عليه بقوله: (الحديث عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.... الحديث، فإسناده صحيح، وإن كان ظاهره الضعف والانقطاع، بجهالة أحد رواته. إذ تبين اتصاله من الروايات الآخر، ... ثم قال: ثم وجدت له طرقاً أخرى، والحديث ثابت عن أبي صالح من غير رواية الأعمش، ثم هو ثابت عن أبي هريرة من غير رواية أبي صالح، بالأسانيد الصحاح)^(٢).

اذن فالحديث صحيح الإسناد، وأخرجه الإمام أحمد عن أبي أمامة الباهلي، ورجاله موثقون^(٣).

وهو وصف من قبل النبي صلى الله عليه وسلم للمؤذن بكونه مؤتمن، وهو الأفضل ولا يدل على عدم صحة أذان الفاسق، أو أنه باطل، لا سيما أن الأمر في الروايات السابقة (ليؤذن لكم) على فرضية سلامتها من المطاعن، هو للاستحباب كما ذهب إلى هذا بعض العلماء^(٤).

(١) السبل الجرار: ١٢٢/١.

(٢) مسند الإمام أحمد والتعليق عليه: ٢١/٧.

(٣) المصدر نفسه، وعون المعبود: ٢٧٢/١.

(٤) ينظر: المصدر الأخير.

الترجيح:

بعد إدارة النظر في العرض السابق للأدلة ومناقشتها في هذه المسألة، فالذي يظهر أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الاول القائلين بصحة أذان الفاسق مع الكراهة هو الراجح في هذه المسألة؛ وذلك للأدلة الصحيحة والصريحة الثابتة في الصحيحين والتي تدل صراحة على أنَّ اللفظ في قول النبي ﷺ: (فليؤذن لكم أحكم) شامل للثقة وغيره، وإن كان الإجماع انعقد على استحباب الثقة العدل؛ لأنَّ الأمر يتعلق بوسيلة لأعظم الغايات فاذا وجد فهو المقدم والمراد والمطلوب، وأما إذا كان فاسقاً يحكم الرأي في صدقه وكذبه، كما أشار إلى هذا ابن عابدين^(١). فإن كان الغالب عليه الكذب وعدم الالتزام لا يقبل قوله ولا يعتمد عليه، وإن كان الغالب الصدق قبل قوله، لا سيما إذا لم يكن مجاهراً بفسقه؛ لأنَّه ليس بالضرورة كل فاسق كذاب، بل هناك منهم من يحب الله ورسوله بشهادة النبي ﷺ كما في حال الذي يأتي به ويجلد لشربه الخمر، فلعن من قبل أحد الصحابة فقال النبي ﷺ: (لا تلعه، فإنَّه يحب الله ورسوله)^(٢). ثم إنَّ الأسباب التي ذكروها في علة الكراهة معقولة وجديرة بالنظر، وهذا كله كان هذا المذهب هو الراجح. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٩٤/١.

(٢) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: ٣٩٣/١، رقم الحديث (٢٩٦)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

الأحكام التي تتعلق بخبر الفاسق في تحديد القبلة وإمامته في الصلاة

المسألة الأولى: خبر الفاسق في تحديد القبلة^(١)

(١) القبلة في اللغة: القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء. قال الواحدي: القبلة الوجهة، وهي الفعل من المقابلة، والعرب تقول: ماله قبلة ولا دبرة، إذا لم يهتد لجهة أمره. والقبلة سميت قبلة لإقبال الناس عليها في صلاتهم، وهي مقبلة عليهم أيضاً. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٥/٥٣، باب القاف، والباء، لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، والمطلع: ٨٥/١.

وشرعاً: هي عين الكعبة لمن كان أمامها، وعين جهتها للخارج عن الحرم. ويستدل عليها بأشياء، منها: النجوم، وهي أصحابها لقوله تعالى: ﴿وَالْتَجَمُّ هُمْ يَتَدَوَّنَ﴾ سورة النحل: ١٦، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَمَلَ لَكُمْ أَنْجُومَ لِيَهْتَدُوا بِهَا﴾ سورة الأنعام: ٩٧. فأما دلائل القبلة التي يتوصل بها المجتهد إلى جهة القبلة فهي: الشمس في مطلعها ومغربها، والقمر في سيره ومنازله، والنجوم في طلوعها وأفولها، والرياح الأربع في هبوبها، والجبال في مراسيها، والبحار في مجاريها إلى غير ذلك من الدلائل التي يختص كل فريق بنوع منها، فإذا أداه اجتهاده إلى إحدى هذه العلامات أن القبلة في جهة من الجهات، حكم من استقبلها وصلى إليها.

ولهذا فالبصير له ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون عارفاً بدلائل القبلة، الاجتهاد في تحديد القبلة فهذا عليه أن يجتهد لنفسه، ولا يجوز أن يرجع فيها إلى تقليد صاحبه لاستوائهما في حال الاجتهاد. والحالة الثانية: أن يكون غير عارف لدلائل القبلة الاجتهاد في تحديد القبلة، لكن إذا عرّف تعرف وعلم. فهذا عليه أن يتعرف لدلائل القبلة، ولا يجوز أن يقلد غيره، فإذا تعرف لدلائل القبلة اجتهد لنفسه؛ لأنه قادر على الوصول إلى معرفتها باجتهاده فصار كالعارف. والحال الثالثة: أن يكون غير عارف لدلائلها، وإذا عرّفها لم يعرفها لإبطاء ذهنه وقلة فطنته، فهذا في حكم الأعمى يُقلد غيره فيها؛ لأنه قد عدم ما يتوصل به إلى الاجتهاد. ينظر: بلغة السالك: ٢٩٢/١؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٠٦/١ الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والحاوي الكبير: ٧١/٢ في فقه الإمام الشافعي: لأبي الحسين علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

نقل بعض العلماء الإجماع على أَنَّ استقبال القبلة فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها، ما لم يكن محارباً أو خائفاً، وهي شرط لجواز الصلاة وصحتها^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

ولا خلاف بين العلماء أَنَّ البعيد عن القبلة وتعدّر عليه الاهتداء إلى عينها أو جهتها أَنْ يأخذ بخبر المسلم الثقة، المكلف، العدل، ظاهراً وباطناً، حراً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة^(٣).

أما بالنسبة إلى خبر الفاسق في اتجاه القبلة، هل يُعتد به ويأخذ بخبره أو لا؟

حصل خلاف بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا لا يقبل خبر الفاسق في تحديد القبلة، ولا يعتد به؛ لأنّه ليس أهلاً للشهادة.

(١) ينظر: مراتب الإجماع: ٢٦/١، في العبادات والمعاملات، والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١١٨/١ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م؛ وشرح العمدة في الفقه: ٥٢١/٤، ٥٣٥، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق: سعود صالح العطيشان، ط ١، ١٤١٣هـ.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٤٩.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣١/١؛ والتاج والإكليل: ١٩٦/٢؛ والأُم: ١١٥/١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١٠/٢، علي بن سلمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.

وإليه ذهب المالكية، والمشهور عن الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية^(١).

إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْحَنَابِلَةِ كَابِنُ تَمِيمٍ صَحَّحُوا التَّوَجُّهَ إِلَى قِبْلَتِهِ -أَيِ الْفَاسِقِ- فِي بَيْتِهِ وَهَذَا لِنَفْسِهِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ هُوَ قَدْ حَدَّدَ أَوْ عَمِلَ الْقِبْلَةَ فَلَا يَعْتَدُ بِهَا وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا، لِأَنَّهَا كِإِخْبَارُهُ^(٢). وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ صِحَّةَ صَلَاتِهِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْقِبْلَةُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَحْدِدْهَا هُوَ وَإِلَّا لَا تَقْبَلُ أَمَّا إِذَا حَدَّدَهَا غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ فَلَا مَانِعَ مِنْ صَلَاتِهِ هُوَ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْتِهِ.

وَمِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِ هَذَا الْمَذْهَبِ:

قَالَ الْمُرَادَوِيُّ: (يَشْتَرِطُ فِي الْمَخْبَرِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَلَا يَقْبَلُ خَبَرَ الْفَاسِقِ فِي الْقِبْلَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ)^(٣).

وَقَالَ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ: (وَإِنْ لَمْ يُكِنَّهُ عِلْمُهَا -أَيِ الْقِبْلَةِ- أَوْ أَمَكْنَهُ وَتَمَّ حَائِلٌ كَجَبَلٍ وَبِنَاءٍ "اعْتَمَدَ ثِقَّةٌ" يُخْبِرُ عَنْ عِلْمِ كَقَوْلِهِ أَنَا أَشَاهِدُ الْكُعْبَةَ وَخَرَجَ بِالثَّقَّةِ

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٢٦/١، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت؛ وبلغة السالك: ٢٩٢/١ وما بعدها؛ والمجموع شرح المُنْهَدَّب: ١٩١/٣؛ وروضة الطالبين: ٢١٧/١؛ ومغني المحتاج: ٣٣٨/٣؛ أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: ١٣٧/١، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت ٩٢٦هـ)، وبهامشه حاشية الرملي الكبير والروض للعلامة شرف الدين اسماعيل بن المقري اليمني، دار الكتاب الإسلامي؛ والإنصاف: ١٠/٢؛ وكشاف القناع: ٣٠٦/١؛ والروضة الندية شرح الدرر البهية: ٨٣/١ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، والدرر البهية للشوكانى، دار المعرفة؛ والمحلى لابن حزم: ٢٥٨/٢.

(٢) ينظر: الإنصاف: ١٠/٢؛ وكشاف القناع: ٣٠٦/١ وما بعدها.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

غَيْرُهُ كَافَسَقٍ وَصَبِيٍّ مُمِيزٍ "فَإِنْ فَقَدَهُ" أَيْ النَّقَّةَ الْمَذْكُورَةَ "وَأَمَكْنَهُ اجْتِهَادٌ" بِأَنْ كَانَ عَارِفًا بِأَدَلَّةِ الْكَعْبَةِ اجْتِهَادَ لِكُلِّ فَرَضٍ^(١).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

بعموم الأخبار التي تؤكد على عدم القبول بخبر الفاسق والأخذ بقوله، والتي ذكرنا منها في المسائل المتقدمة، فالإخبار بتحديد القبلة للمستخير خبر ديني، والخبر الديني لا يؤخذ إلا من الثقة العارف العدل المكلف المسلم العاقل المقبول الرواية، الذي يُخبر عن علم أَنَّ القبلة هنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بسؤالهم عند عدم المعرفة، فقال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فإذا وجد أخذ وجوباً بقوله، بخلاف الفاسق فلا يؤخذ خبره لقلة دينه وتطرق التهمة إليه ولأنه أيضاً ممن لا تقبل روايته ولا شهادته كسائر أخباره الأخرى^(٣).

وتُعقب: إِنَّ الحاجة إلى معرفة القبلة امر ضروري ومهم، وحاجة ماسة جداً لمريد الصلاة إذا لم يكن بحضرته من يعرف مكان القبلة غير هذا الفاسق، فلا مانع من التعرف من خلاله على الاتجاه الصحيح للقبلة، لا سيما إذا ترجح عنده -أي السائل- الصدق فيما أخبر؛ لأنَّه قد يكون عدلاً ظاهراً وباطناً لكن ليس لديه خبرة ومعرفة بمكان القبلة فالحال الأخذ بقول الفاسق الظاهر الصدق، كما أَنَّ

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٤٤/١ (هو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٤٣.

(٣) ينظر: المجموع: ٢٠١/٣؛ مغني المحتاج: ٣٣٨/٣؛ أسنى المطالب: ١٣٦/١ وما بعدها؛ المغني لابن قدامة: ١١٥/٢؛ الموسوعة الفقهية: ٦٣/٤.

القياس على أن شهادة الفاسق لا تقبل لا يستقيم؛ لأنَّ الشهادة فيها تفصيل وخلاف بين علمائنا فقد تقبل وقد لا تقبل، فينبغي قبولها هنا لأهميتها^(١).

المذهب الثاني: قالوا: يحكم السامع - المستخبر - رأيه في خبر الفاسق؛ فإن ترجح عنده صدقه اخذ به، والا رده.

واليه ذهب الحنفية، وقول للشافعية، والإمامية^(٢).

قال ابن عابدين: (وإن لم يكن ثمة محارِب قديمة^(٣) فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان وأما غير مقبول الشهادة كالكافر والفاسق

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٤٧/٢ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ، وزاد المستقنع في اختصار المقنع لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي.

هذا ومما يجب التنبيه عليه أنَّ المتوجهين إلى القبلة على ستة أضرب: الاول: من فرضه المشاهدة، وهو من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حائل من مشاهدتها. الثاني: من فرضه اليقين، فانه لم يكن عن مشاهدة فهو من كان بمكة أو خارجا عنها بقليل وقد منعه من مشاهدتها حائل.

الثالث: من فرضه الخبر وهو على حالين: الاول: الضرير بمكة أو غيرها من الأمصار، والثاني: البصير بمكة أو فيما قرب من ميقاتها إذا كان ممنوعا بحائل غير مستحدث من جبل فإنه يستخبر من على الجبل الذي هو حائل من المشاهدين.

الرابع: من فرضه التفويض كالراجل إلى بلد كبير كثير الأهل قد اتفقوا على قبلتهم.

الخامس: من فرضه الاجتهاد، فهو البصير إذا كان سائراً في بر أو بحر.

السادس: من فرضه التقليد وهو الضرير في السفر يقلد البصير ليجتهد له في القبلة.

ينظر تفصيل ذلك كله في الحاوي للماوردي: ٧٠/٢ وما بعدها

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣١/١؛ والمجموع شرح المُنْهَدَب: ٢٠١/٣، شرائع الإسلام: ٥٢/١.

(٣) من الأمور التي يمكن من خلالها التعرف على جهة القبلة: المحارِب، جمع محراب الذي يوضع في اتجاه القبلة المنصوبة في المساجد والمشاهد المعمورة في بلاد المسلمين الذين لهم عناية بأمر الدين والتي بعضها كان قد نصبها الصحابة والتابعون، فعلياً اتباعهم في استقبال القبلة، وهي مغنية عن السؤال. ينظر: حاشية الطحطاوي: ٢١٢/١؛ والروضة الندية: ٨٣/١.

والصبي فلعدم الاعتداد بإخباره فيما هو من أمور الديانات ما لم يغلب على الظن صدقه^(١).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢).

فمن الأمور التي يستدل بها على القبلة خبر الثقة لكن عن يقين، فلو أخبر الثقة بيقين رجلاً كان أو امرأة أنَّ هذه القبلة لزم الأخذ بقوله، والثقة تستلزم العدالة والخبرة، فإن لم يكن عدلاً فليس بثقة لظاهر الآية؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أوجب أن نتبين وأن نتثبت في خبر الفاسق؛ فالآية لم توجب رده مطلقاً، ولا قبوله مطلقاً، فإذا قال لنا انسان فاسق: القبلة هنا، وإن كان ذا خبرة فإننا لا نعمل بقوله؛ لأنَّه ليس بعدل وكذلك إذا قال لنا انسان عدل ظاهراً وباطناً صاحب عبادة وورع وزهد: هذه هي القبلة، ولكنه ليس ذا خبرة؛ فإننا لا نأخذ بقوله أيضاً في هذه الحالة كذلك، لعدم الثقة بقوله؛ لكونه ليس ذا خبرة في تحديد اتجاه القبلة، بقي لنا أن ننظر في كلام الفاسق الذي له علم باتجاه القبلة وله خبرة، فكلامه يحتمل الصدق والكذب، فإن ترجح عندنا أن كلامه الصدق أخذنا به، وإن كان غير ذلك تركناه وعملنا بالتحري^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٣١/١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٨٦/٥ وما بعدها؛ والمبسوط: ١٠/١٦٢؛ وحاشية الطحطاوي: ٢١٢/١؛ والشرح الممتع: ٢٧٤/٢؛ والموسوعة الفقهية: ٦٣/٤.

الترجيح:

بعد العرض السابق لأدلة كلا المذهبين فالذي يظهر أن قول أصحاب المذهب الثاني القائلين بقبول خبر الفاسق إن غلب على الظن صدقه هو الأقرب إلى الصحة؛ لأن خبره كما ذكرنا يحتمل الصدق والكذب؛ فإن ترجح الصدق أخذ به، وإن كان غير ذلك لم يؤخذ به، لا سيما أن هناك كثيراً من الأحكام التي اختلف فيها في قبول خبره ورده وفي مسألتنا هذه إن وجد الثقة العدل صاحب الخبرة فهو المقدم بلا شك وإلا إذا لم يوجد ووجد غيره نظرنا في خبره فإن ترجح الصدق اعتمدناه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: إمامة^(١) الفاسق في الصلاة

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الإمامة في الصلاة، وأنها سنة مؤكدة وأولى الناس بها أعلمهم بالسنة، ثم أقرؤهم، ثم أوعظهم، ثم أسنهم، ثم أحسنهم خلقاً، ثم أحسنهم وجهاً، بعد صحة الدين وحسن الاعتقاد، فمن جمعها وكملت فيه فهو أحق بها، لأن الإمامة منزلة اتباع واقتداء فاقترض أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها^(٢).

(١) الإمامة في الشرع: تقسم إلى أربعة أقسام: إمامة وحي: أي حصلت بسبب الوحي، وهي النبوة. وإمامة وراثية، أي: حصلت بسبب الإرث؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء، وهي العلم. وإمامة مصلحة، وهي الخلافة العظمى، ويقال لها: الإمامة الكبرى، وإمامة عبادة، وهي صفة حكومية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً، وكلها تحققت له ﷺ. ينظر: الفواكه الدواني: ٢٠٥/١ على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) ينظر: المصدر السابق؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥٧/١ العلامة علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م؛ المبسوط للسرخسي: ٤٠/١؛ الاختيار: ٨٩/١ وما بعدها؛ الحاوي للماوردي: ٣٥٢/٢؛ المغني لابن قدامة: ١٣/٣؛ سبل السلام: ٢٨/٢؛ مراتب الإجماع: ٢٨/١.

وحصل الخلاف في إمامة الفاسق هل تصح إمامته أو لا؟

وقبل أن نذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة نود أن نبين سبب الخلاف كما بينه ابن رشد القرطبي، حيث قال: (وسبب اختلافهم في هذا أنه شيء مسكوت عنه في الشرع، والقياس فيه متعارض. فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة، ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم أجاز إمامة الفاسق، ومن قاس الإمامة على الشهادة واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته، ولذلك فرق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به؛ لأنه إذا كان مقطوعاً به، فكأنه غير مقدور في تأويله^(١)).

وأما الخلاف الذي حصل في صحة إمامة الفاسق في الصلاة فكان على

مذهبين:

(١) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي: ١٥٤/١ .

المذهب الاول: قالوا بصحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة.

واليه ذهب الحنفية، والمالكية في إحدى الروايتين، والشافعية، ورواية للحنابلة، وبه قال الزيدية، والظاهرية^(١).

إلا أنَّ المالكية فرقوا في هذه الرواية بين الفاسق بجارحة كمن يزنّي ويشرب الخمر، فهذا تصح إمامته مع الكراهة، وبين الفاسق فسقاً متعلقاً بالصلاة كمن يقصد في إمامته الكبر، أو يقرأ عمداً بالشاذ والمخالف للرسم القرآني، أو يقرأ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٠/١؛ بدائع الصنائع: ١٥٦/١؛ الجوهرة النيرة: ٩/١ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ؛ البناء شرح الهداية: ٣٣٥/٢؛ وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٣٥٩/١، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٠/١ أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م؛ شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٢/٢ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت؛ وينظر: الأم للامام الشافعي: ١٩٣/١؛ المَهْدَبُ للشيرازي: ١٨٤/١؛ الحاوي للماوردي: ٣٢٨/٢؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ١٧٠/٢، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراكّة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط ١، ١٩٨٠م؛ الفروع: ٢٠/٣ ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م؛ المبدع في شرح المنقح: ٧٥/٢ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م؛ وينظر: نيل الأوطار: ٢٠١/٣، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجبل، بيروت؛ وينظر: المحلى لابن حزم: ٢٧/٣ وما بعدها؛ والسييل الجرار: ١٠١/١؛ وسبل السلام: ٢٩/٢؛ والمحلى لابن حزم: ١٢٧/٣.

التوراة والانجيل، فهذا تلاعب بالصلاة وشروطها، وعدم القيام بها فلا يختلف في المذهب بطلان صلاة من ائتم به لغلبة الظن على بطلان صلاته^(١).

وقال السرخسي: (فنقول تقديم الفاسق للإمامة جائز عندنا ويكره)^(٢).

قال الإمام الشافعي: (أكره امامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة)^(٣).

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

يَأْمُرُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَهُوَ الْبِرُّ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ وَهُوَ التَّقْوَىٰ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التَّنَاصُرِ عَلَى الْبَاطِلِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ، وَلَا بَرَّ أَبْرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا فِي الْمَسَاجِدِ، فَمَنْ دَعَا إِلَيْهَا فَفَرَضَ

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٩٤/٢؛ حاشية العدوي: ٣٠/١؛ الفواكه الدواني: ٢٠٥/١.

هذا وتجدر الإشارة إلى: أَنَّ الفسق على ضربين: أحدهما: أَنْ يخرج من الملة، ويبين به أهل الشريعة، ويصير به كافراً، كشارب الخمر بعينها، ويعتقد إباحتها وتحليلها، أو من زنا أو لاط مصرّاً لا يرى ذلك حراماً، ولا أنه عند الله عظيم، وإذا استحلّ الأموال المحظورة استخفافاً بحق الله سبحانه، أو استباح سفك الدماء المحقونة اجترأ على الله تعالى. فمن كان بهذه المثابة من الفسق، فهو كافر، وإمامته غير جائزة، فمن ائتم به كان كمن ائتم بكافر، على ما سيأتي بيانه.

والضرب الثاني من الفسق: ما لا يخرج من الملة، ولا يبين أهل الشريعة، وهو على ضربين: أحدهما: أَنْ يكون في الفعل. والثاني: أَنْ يكون في الاعتقاد؛ فالفاسق بفعله، كشارب الخمر نادماً، والمقدم على المحضورات خائفاً، مستتفراً، والفاسق باعتقاده كمن يرى سب الصحابة ﷺ فهذاان الضريان من الفسق لا يكون بهما كافراً، وإمامة من هذا وصفه مكروهة، ولا إعادة على من ائتم به. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣٢٨/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٤٠/١.

(٣) الام: ١٩٣/١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

اجابة دعوته على البر والتقوى الذي دعا إليها، ولا اثم بعد الكفر من تعطيل الصلوات في المساجد لأنَّ الترك بحجة الفسق من دواعي الفرقة فحرام علينا أن نعين على ذلك، وكذلك الصيام، والحج، والجهاد، فمن عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى اثم لم نجبه ولم نعه عليه^(١).

٢- بما ورد عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ -أَوْ- يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟)^(٢) قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ) وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ: عَنْ وَقْتِهَا^(٣).

وجه الدلالة:

فقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفهم، وجعلها نافلة؛ لأنَّهم أخرجوها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة^(٤).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): ١٠/٣، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ؛ نيل الأوطار: ١/٤٢٨.

(٢) قوله ﷺ: (يميتون الصلاة) أي: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها؛ فإنَّ المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع. ينظر: نيل الأوطار: ١/٤٢٧.

(٣) صحيح مسلم: ٤٤٨/١ رقم (٦٤٨) باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها وما يفعله المأموم إذا اخرها الإمام.

(٤) ينظر: سبل السلام: ٢/٢٩.

قال ابن قدامة: (وهذا فعل يقتضي فسقهم وقد أمره بالصلاة معهم)^(١).

٣- بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النبي ﷺ قال: (صلوا خلف كل بر وفاجر)^(٢).

وجه الدلالة:

امر رسول الله ﷺ بالصلاة خلف كل بر وفاجر، فيدل على جواز الصلاة خلف الفاسق، لا سيما الحديث ورد في الجمع والأعياد لتعلقها بالأمراء، وأكثرهم فساق، وهو في ظاهره حجة فيما نحن فيه، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، غير أننا قلنا بكرهته لأنَّ في تقديمه تقليل الجماعة وقلما يرغب الناس في الاقتداء به^(٣).

واعترض عليه: أَنَّ الحديث مرسل، وإن مكحول لم يسمع من راوي الحديث الذي هو أبو هريرة رضي الله عنه لا بل كل ما روي بهذا الباب من أحاديث كلها ضعيفة غاية في الضعف^(٤).

أضف إلى هذا: إِنَّ هذا الحديث يعارضه حديث: (اليومكم خياركم فانهم وفدكم إلى ربكم)^(٥).

(١) المغني لابن قدامة: ٢١/٣ .

(٢) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: ١٩/٤ رقم (٧٠٨٠)؛ سنن الدارقطني: ٤/٤٨٨، رقم (١٧٨٨)؛ الجامع الصغير: ٩٦/٣، رقم (٥٠٢٢) من أحاديث البشير النذير: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٠/١؛ بدائع الصنائع: ١٥٦/١.

(٤) ينظر: الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى: ١٩/٤؛ سنن الدارقطني مكنز: ٤/٤٨٨ .

(٥) مسند الربيع بن حبيب: ٢٣١/١ رقم (٧٨١) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس عاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة .

قلت: والذي يبدو من ظاهر هذين الحديثين إشكال واضح وتعارض أجاب العلامة الدينوري عنه بالآتي:

إنَّ للحديث الأوَّل موضعا، وللتَّاني موضعا آخر، وإذا وضع كل واحد منهما في موضعه زال الاشكال والاختلاف.

فأما قوله ﷺ: (صلوا خلف كل بر وفاجر، ولا بد من إمام بر أو فاجر) فانه يريد بذلك السلطان، الذي يجمع الناس ويؤمهم في الجمع والأعياد، يريد لا تخرجوا عليه، ولا تشقوا العصا، ولا تفارقوا جماعة المسلمين، وان كان سلطانكم فاجرا، فانه لا بد من إمام بر أو فاجر، ولا يصلح الناس إلَّا على ذلك ولا ينتظم امرهم^(١).

وهو مثل قول الحسن: لا بد للناس من وزعة- يريد سلطانا- يزعمهم عن التظالم والباطل وسفك الدماء وأخذ الأموال بغير حق^(٢).

وأما قوله ﷺ: (اليومكم خياركم فانهم وفدكم إلى الجنة، ولا تقدموا بين ايديكم إلَّا خياركم)؛ فإنَّه اراد أئمة المساجد في القبائل والمحال، وأن لا تقدموا منهم إلَّا الخير النقي القارئ، ولا تقدموا الفاجر الامي^(٣).

وأما عن إرسال الحديث، تابع ذلك ابن التركماني بقوله: (مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه الثقات وقال وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة، إلَّا أنَّ فيه ارسالا ذكره الدارقطني)^(٤).

(١) تأويل مختلف الحديث: ٢٣١/١ ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة ابو محمد الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، مؤسسة الاشراق، ط ٢، مزينة ومنقحة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ينظر: تأويل مختلف الحديث: ٢٣٢/١ .

(٤) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى: ١٩/٤.

قلت: والمرسل عند أئمة الحنفية رحمهم الله تعالى حجة كما هو معلوم، ثم إنَّ هذا الحديث له شواهد تقويه، إن لم تكن تغني عنه، منها حديث الإمام مسلم الذي تقدم ذكره في بداية الأدلة، والذي يدل صراحة إنَّ النبي ﷺ أمر الصحابي بالصلاة خلف من يؤخر الصلاة وإن هذا الفعل - التأخير - يقتضي الفسق منهم. ففي رواية قال له ﷺ: (فإن أدركت الصلاة معهم فصل، ولا تقل اني صليت فلا أصلي)^(١).

وفي رواية: (فإنَّها زيادة خير)^(٢).

ويؤيده أيضاً ما رواه الإمام البخاري عن بعض الصحابة رضي الله عنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانوا يصلون خلف الحجاج^(٣). وابن عمر رضي الله عنهما - أشد الناس تحريماً لاتباع السنة واحتياطاً لها، والحجاج معروف^(٤). ويعضد ذلك أيضاً ورود أدلة أخرى وآثراً عن بعض الصحابة والتابعين مفادها جواز الصلاة خلف أئمة الجور وفساقهم والمنافقين، وأنه لا يضر ذلك. فقد أخرج ابن أبي شيبة وابن حزم الظاهري وغيرهما عن الحسن قوله: (لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاة المؤمن خلفه)^(٥).

(١) صحيح مسلم: ٤٤٩/١، برقم (٦٤٨) .

(٢) صحيح مسلم: ٤٤٩/١، برقم (٦٤٨) .

(٣) صحيح البخاري: ٥٩٧/٢، برقم (١٥٧٧) باب التهجير بالروح يوم عرفة .

(٤) ينظر: الشرح الممتع: ٢١٧/٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٧٨/٢؛ المحلى لابن حزم: ١٣٠/٣؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال:

٣٢٧/٢ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر

بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

وعن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: (أتصلي خلف الحجاج؟ قال: انا لنصلي خلف من هو شر منه)^(١). ثم قال ابن حزم: (وما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم امتنع عن الصلاة خلف المختار وعبدالله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء)^(٢). وكذا كان سعيد بن جبيرة رضي الله عنه وابن أبي ليلى يصليان خلف الحجاج^(٣).

قال الإمام الشافعي: (وكفى به فسقا)^(٤).

٤- نقل الإمام الشوكاني: الإجماع على الصلاة خلف الفسقة وإثمة الجور بقوله: «ثَبَّتَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ إِجْمَاعًا فَعَلِيًّا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَوْلِيًّا، عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ الْجَائِرِينَ؛ لِأَنَّ الْأَمْراءَ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ كَانُوا أئِمَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَكَانَ النَّاسُ لَا يُؤْمُهُمْ إِلَّا أَمْرَاؤُهُمْ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ فِيهَا أَمِيرٌ، وَكَانَتْ الدَّوْلَةُ إِذْ ذَاكَ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَحَالُهُمْ وَحَالُ أَمْرائِهِمْ لَا يَخْفَى»^(٥).

(١) ينظر: المحلى لابن حزم: ١٣٠/٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٢٦/٢؛ وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: ١٨٨/٨، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، وغيرهم، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، وينظر: المحلى: ١٣٠/٣.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٢٦/٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٦٨٦/١ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٠٠/٣.

المذهب الثاني: قالوا بعدم صحة إمامة الفاسق لمن خلفه في الصلاة، إلا أن يخافه فيصلّي، ثم يعيد. واليه ذهب المالكية، والحنابلة في رواية ثانية لكل منهما، وبه قال الامامية^(١).

وعدم صحة الصلاة عند المالكية في هذه الرواية متجه على أنه إذا كان يتوقع منه ترك فرض من فروض الصلاة أو التهاون والتلاعب فيما أوّتمن عليه فينبغي أن يعتبر حاله، فإن كان فسقه لا يحمل على ذلك ائتم به وإلا فلا، وهذا يعلم بقرينة الحال.

قال صاحب المواهب الرعيني: (وإن لم يعلم من عاداته التلاعب بالصلاة ففي المذهب أربعة أقوال، مشهورها الإعادة في الوقت، وقيل: أبداً، وقيل: لا إعادة عليه، وقيل: إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة فلا إعادة حينئذ)^(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية نقلها عنه ابن قدامة: (إنه لا يصلي خلف مبتدع بحال ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصلّي ثم يعيد)^(٣). استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١ - بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٤).

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/٢٣٩، والتاج والاكلیل: ٢/٤١٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع: ٢/٢٤ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، والمبدع شرح المقنع: ٢/٧٥، شرائع الإسلام: ٩٨/١.

(٢) ينظر: المصدران السابقان؛ مواهب الجليل: ٢/٩٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/١٨.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٨.

أي: ليس المؤمن كالفاسق ولا يستونون، فالمؤمن ثوابه عظيم عند الله تعالى، وليس كذلك الفاسق، قلت: هكذا أطلق أصحاب هذا المذهب الآية القرآنية دليلاً للمنع لما ذهبوا إليه من دون وجه دلالة، لكن هذا لا يعني اعتباره من قبل الشارع الحكيم سبحانه في بعض الأحكام، أنه يطرد في باقي الأحكام الأخرى إلاً بدليل شرعي يسوغ تعديه هذا الحكم إلى غيره وليس فيما أرادوا شيء من ذلك، لا سيما أن ما تقدم من أدلة عند أصحاب المذهب الأول واضحة في صحة إمامة الفاسق ولا شك أن المؤمن التقي هو الأفضل والمقدم أمّا عدم صحة الصلاة خلفه أي الفاسق فهذا يحتاج إلى دليل قوي ناهض كما ذكرنا.

٢- بما روي عن جابر رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول: (لَا تَوَمنَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا يَوْمَ أَعْرَابِيٍّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمَ فَاجِرٍ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ)^(١).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في عدم إمامة الفاسق؛ لأنَّ الإمام للصلاة شافع والفاسق غير صالح للشفاعة فلا تصح إمامته، إلاً إذا كان سلطاناً وخاف على نفسه منه^(٢).

وقد تكلم كل من السندي والصنعاني في إسناد هذا الحديث، وذكر أن إسناد الحديث منكر وضعيف جداً وواه، حيث فيه عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن

(١) سنن ابن ماجه: ٣٤٣/١ رقم (١٠٨١)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ١٧١/٣ برقم (٥٧٨٠) .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٢٧/١؛ المغني لابن قدامة: ١٨/٣؛ الشرح الكبير للمقديسي: ٢٤/٢ .

زيد بن جدعان، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد^(١).

وذهب بعضهم على تقدير صحته؛ فإنَّ المراد بالفاجر في الحديث الكافر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۚ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ۚ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ ۚ وَمَأْوَاهُمْ عَنْهَا يَغَايِينَ ۖ﴾^(١٦)^(٢)، والفاجر الذي لا يغيب عن جهنم كافر، لأنَّ الفاجر الذي فيه إيمان يمكن أن يغيب عن جهنم، فتبين أنَّ الفاجر يطلق على الكافر، وحينئذ لا يكون في الحديث دليل على عدم صحة إمامة الفاسق؛ لأنَّه إن كان ضعيفا لم يصح الاستدلال به، وإن لم يكن ضعيفا كان محتملاً للوجهين وإذا دخله احتمال الوجهين بطل الاستدلال به على تعيين أحدهما إلاَّ بدليل^(٣).

وتعقب: قال السندي: الفاجر هو الفاسق، وهو محمول عند كثير من العلماء على الكراهة، وإلا فالصلاة صحيحة، وقد يستدل بمثل هذا من يقول الفاسق ليس بمؤمن^(٤).

وأرى والله أعلم أنَّه يصعب القول بأنَّ هذا مراد الشارع الحكيم، والسياق يأباه فكيف يكون الكافر مخاطباً بالأصول أن يكون كافراً ويؤم المسلمين بالصلاة وهي من المأمورات وإن ذهب بعضهم أنَّه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بالأصول لكن هذا يبعد هنا.

(١) ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه: ٣٣٥/١؛ سبل السلام للصنعاني: ٢٨/٢ برقم (١٦).

(٢) سورة الانفطار، الآيات: ١٣ - ١٦ .

(٣) ينظر: الشرح الممتع: ٢١٨/٤ .

(٤) حاشية السندي: ٣٣٥/١ .

٣- ما نقله ابن قدامة في الأثر عن حبيب بن عمر الأنصاري، عن أبيه قال: سألت واثلة بن الأسقع، قلت: أصلي خلف القدري^(١)؟ قال: لا تصلّ خلفه. ثم قال: أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي^(٢).
هكذا رواه ابن قدامة عن الأثر ولم يبين لنا مدى صحة هذا الأثر.

وجه الدلالة:

إنّ القدرية أهل فسق، فدلّ على عدم جواز الانتماء بهم، وبكل فاسق، ومن صلى عليه إعادة الصلاة؛ لأنّ الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها، وليس ثم أمانة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك، وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم، فقد روي عن عطاء وسعيد بن جبير أنّهما كانا في المسجد والحجاج يخطب، فصليا بالإيماء، وإثماً فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صليا على وجه يعلم بهما^(٣).

وأجيب: بأنّ الأدلة واضحة وجلية وثابتة في الصحيحين على صحة إمامة الفاسق كما مرت الأدلة السابقة للمجوزين، وكذا فعل بعض الصحابة والتابعين خلف من اشتهر بالظلم والفسق، والثابت عن سيدنا سعيد بن جبير رضي الله عنه وكذا سعيد

(١) القدرية هم الذين كانوا يخوضون في القدر، ويذهبون إلى إنكاره، وأول القدرية على الأرجح سعيد الجهني (ت ٨٠هـ)، ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: ٩٣/١ عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧م؛ وينظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: ٩/١ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٩/٣ .

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢١/٣.

بن المسيب الصلاة خلف الحجاج كما تقدم، وليس هناك ما يدل على خوف الصحابة من جور الأمراء والسلاطين، بل ورد ما يدل على خلافه، فقد أخرج ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، حدثنا بسام قال سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الامراء، فقال: (صل معهم فإننا نصلي معهم قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان قال فقلت الناس يزعمون أن ذلك تقية قال وكيف إن كان الحسن بن علي يسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى تولى)^(١).

وبعد هذا كله: فالفاسق من المسلمين المتعبدین بالتكاليف الشرعية من الصلاة وغيرها فمن زعم أنه قد حصل فيه مانع من صلاحيته لإمامة الصلاة مع كونه قارئاً عارفاً بما يحتاج إليه في صلاته فعليه تقرير ذلك المانع بالدليل المقبول الذي تقوم به الحجة وليس في المقام شيء من ذلك أصلاً لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس صحيح^(٢).

الترجيح:

بعد العرض السابق لأدلة كلا المذهبين، فالذي يبدو لي واضحاً هو رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء أعني أصحاب المذهب الأول القائلين بصحة الصلاة خلف الفاسق، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة عقلية وعقلية، ومنها أيضاً:

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣٧٨/٢ برقم (٧٦٥٠)؛ السنن الصغير للبيهقي: ١٩٦/١ برقم (٥٠٥)

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٢) ينظر: السيل الجرار: ١/١٥١؛ سيل السلام: ٢/٢٩ .

اولاً: عموم قوله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)^(١)، فيستوي فيه الفاسق وغيره.

الثاني: بما ورد عن أبي هريرة ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَصْلُونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ)^(٢).

فكل من صحت صلاته صحت إمامته، ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة، فما دام يصلي صلاة صحيحة فيصلي وراءه، لأنَّه إذا كان يفعل معصية فمعصيته لنفسه، لكن لو فعل معصية تتعلق بالصلاة كما ذهب إلى هذا بعض الفقهاء لما مر وأتى بما يبطلها فلا شك ببطلان الصلاة خلفه، لأنَّ صلاته لا تصح لفعله محرماً، في الصلاة وأتى بما ينافيها، أمَّا إذا كانت معصيته خارجة عنها فهي عليه، وهذا القول لا يسع الناس إلَّا هو، لأننا ابتلينا بكثير من الائمة اليوم الذين خربت ذممهم وضعف عندهم الوازع الديني، ولو طبقنا عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ما وجدنا اماماً يصلح للامة إلَّا نادراً وعلى هذا يصلي خلف هؤلاء، وإن كان أحدهم غير محمود الحال. فقد أخرج البيهقي وغيره أَنَّ الإمام الشافعي أجاز إمامة العبد والأعمى ومن كان مسلماً يقيم الصلاة وإن كان غير محمود الحال في دينه، واحتج بأنَّ أصحاب النبي ﷺ صلوا خلف من لا يحمدون أفعاله من سلطان وغيره^(٣).

وأما الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذهب الثاني فلا تقاوم أدلة الجمهور، ولا تنتهض دليلاً لما ذهبوا إليه.

(١) صحيح مسلم: ٤٦٥/١ برقم (٦٧٣) كتاب المساجد باب من احق بالامامة .

(٢) صحيح البخاري: ٢٤٦/١ برقم (٦٦٢) باب إذا لم يتم الامام واتم من خلفه .

(٣) السنن الصغير للبيهقي: ١٩٦/١ برقم (٥٠٥) .

قال الشوكاني: وَالْحَقُّ جَوَازُ الْإِئْتِمَامِ بِالْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى الْمَنْعِ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ وَحْدِيَّةٌ: (صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) وعلى فرضية ضعفه، لَكِنَّهُ مُتَأَيِّدٌ بِمَا هُوَ الْأَصْلُ الْأَصِيلُ وَهُوَ أَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ لِغَيْرِهِ فَلَا نَنْتَقِلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا لِذَلِيلٍ نَاهِضٍ^(١). والله تعالى أعلم.

(١) نيل الأوطار: ١/٤٢٨.

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام
التامان الأكملان على سيد المخلوقات، وعلى آله وصحبه أهل العزة والثبات.
وبعد:

فإنَّ مسائل البحث الموسوم (تأثير الفسق في الأحكام الشرعية - القسم
الأول - من مسائل العبادات) قد انتهت بفضل الله تعالى، وأرى أن أضع في
خلاصته أهم النتائج، وهي:

أولاً: إنَّ التعاريف اللغوية، والاصطلاحية التي أوردها أئمتنا الأعلام -
رحمهم الله تعالى- لمعنى الفسق متقاربة تقريباً، فهي وإن اختلفت عباراتهم إلاَّ
أنَّها تدلُّ على الترك والعصيان، والخروج عن الحق وطاعة الله تعالى. إلاَّ أنَّ
معانيها لا يخرج صاحبها عن الملة، وإن كان هذا المصطلح يقع على من خرج
بكفر.

ثانياً: يتنوع الحكم الشرعي في الاصطلاح إلى: الحكم العقلي، والحكم
اللغوي، والحكم العادي، والحكم الشرعي. وهذا الأخير ما ثبت بالخطاب من الله
تعالى كالوجوب، والحرمة، وعليه مدار البحث لمعرفة الأحكام الشرعية للشارع
الحكيم، التي وجدت هذه الأحكام داعية إلى مصالح العباد وممانعة من أنواع
العبث والفساد، ومبينة على الحكمة البالغة والمعاني المستحسنة.

ثالثاً: انقسم الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في قبولهم خبر الفاسق بطهارة
الماء ونجاسته على قولين: ذهب جمهورهم إلى رد خبره وعدم قبوله مطلقاً؛ لأنَّ
الفاسق ليس من أهل الشهادة ولا الرواية، وذهب الحنفية إلى قبوله إذا تأييد

بالصدق، وهو الراجح في هذه المسألة، دفعاً للحرص الذي قد يصيبه السائل عند عدم وجود غيره، تيسيراً وتسهيلاً.

رابعاً: ولدى وقوفنا على مسألة الاذان للفاقد، انعقد الإجماع على استحباب كون المؤذن بالغاً، عدلاً، صيِّتاً، تقياً، أميناً؛ لأنَّه يرجع إليه في الصلاة والصيام، وأما الفاسق انقسم الفقهاء إلى ثلاثة أقوال: الأوَّل: صحته مع الكراهة، والثاني: إلى صحته مطلقاً، والثالث: إلى عدم صحة أذانه. ترجح منها القول الأوَّل؛ لقوة أدلته الثابتة في الصحيحين.

خامساً: ذهب الفقهاء في قبولهم لخبر الفاسق في تحديد اتجاه القبلة إلى قولين: فذهب الجمهور إلى عدم قبول خبره في تحديد القبلة ولا يعتد به، وصححو التوجه إلى قبلته في بيته لنفسه، وهذا متجه فيما إذا لم يحددها هو، وإلا أيضاً لا يعتد بها، وذهب الحنفية وقول للشافعية والامامية أن يحكم السامع أو المستخير رأيه في خبر الفاسق، فإن ترجح عنده الصدق أخذ به، وإلا رده، وهو الراجح في هذه المسألة.

سادساً: الإمامة منزلة اتباع واقتداء، فافتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف، وأمّا إمامة الفاسق، فذهب جمهور الفقهاء إلى صحة إمامته مع الكراهة؛ لتظافر الأدلة عن الصحابة والتابعين في صلاتهم خلف من اشتهر بالظلم والفسق. وذهب المالكية والحنابلة في رواية لكل منهما والامامية، إلى عدم صحة إمامة الفاسق. إلا أن يخافه المأموم كأن يكون سلطاناً، فأجازوا الصلاة خلفه. كان الراجح مذهب الجمهور؛ لأننا لو قلنا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق لحصل لنا إشكال كبير لا سيما في زماننا اليوم الذي خربت فيه كثير من الذمم.

سابعاً: وأخيراً.. إنّ الخلاف الحاصل بين فقهاءنا رحمهم الله تعالى هو خلاف رحمة وتوسعة هدفه إصابة الحق لم يكن يوماً ما مبنياً على عصبية أو هوى أو انتصار للنفس؛ لأنّ ذلك ليس من شأن الأكابر الأعلام من علماء هذه الأمة.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناي الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢. الإجماع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣. أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر.
٤. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٥. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، قدم له: عمر المصري، محمد جمعة، تحقيق: يشار بكري، المكتبة العمرية، دمشق.
٦. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، وبهامشه حاشية الرملي الكبير والروض للعلامة شرف الدين اسماعيل بن المقرئ اليميني، دار الكتاب الإسلامي.

٧. أصول السرخسي: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٨. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.
١٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، المحقق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: العلامة علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف (حاشية الصافي) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي مع الشرح الصغير.
١٥. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العتابي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٧. تأويل مختلف الحديث: ابن قتيبة، أبو عبدالله بن مسلم بن قتيبة ابو محمد الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، مؤسسة الاشراف، ط ٢، مزينة ومنقحة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.

١٩. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب: د. مصطفى ديب البغا،
والمتن: لأبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني، دار الإمام
البخاري، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٠. التعريفات للجرجاني: أبو الحسين علي بن محمد بن علي الجرجاني
(ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢١. تفسير ابن عطية: المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:
أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية
الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي
محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن
كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد
حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي
بيضون، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٢٣. تفسير النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله
بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف
علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٤. التوحيد: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت
٣٣٣هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية،
الإسكندرية.

٢٥. الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع
الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٦. الجامع الصحيح المختصر: الامام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٧. الجامع الصحيح لسنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٠. الجواهر النقي لابن التركماني في هامش السنن الكبرى.
٣١. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
٣٢. حاشية ابن القيم المسماة تهذيب سنن أبي داود بهامش عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٣٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط ١، ١٣٩٧هـ.
٣٥. حاشية الشلبي مع تبیین الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي.
٣٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٨. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط ١، ١٩٨٠م.
٤٠. الدرر البهية لشرح الروضة الندية للعلامة الشوكاني، دار المعرفة.

٤١. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو حمزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٤٢. رد المحتار على الدر المختار: المسمى: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين سيد محمود الألوسي البغدادي أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي التثاء الألوسي (ت ١٠٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤. روضة الطالبين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٤٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، والدرر البهية للعلامة محمد بن علي الشوكاني.
٤٦. زاد المستنقع في اختصار المقنع لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجازي.
٤٧. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٤٨. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ-

١٩٦٠م.

٤٩. سنن ابن ماجه: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٥٠. سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥١. السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٥٢. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٣. سنن النسائي (السنن الكبرى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٥٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٥٥. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر، ط ١٠، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٦. شرح التلويح على التوضيح: مسعود بت عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥٧. شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس: للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٥٨. الشرح الصغير: للشيخ الدردير المسمى (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، وعليه بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بـ(حاشية الصاوي): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٥٩. شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان - الرياض، تحقيق: سعود صالح العطيشان، ط ١، ١٤١٣هـ.
٦٠. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦١. شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي مع حاشية ابن عابدين.

٦٢. شرح سنن ابن ماجه: للإمام مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكري، المصري، الحنفي، أبو عبدالله علاء الدين (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٣. شرح صحيح البخاري لابن بطل: ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٤. شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن زكريا النووي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢.

٦٥. شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٦. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٦٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإيراني، د، يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٨. صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري

النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، د.ت.

٦٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن

أبي داود: محمد أشرف بن أمير، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

٧٠. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي

البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧١. غاية الوصول في شرح لب الأصول: الإمام زكريا بن محمد بن أحمد

الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي.

٧٢. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن

بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد

عزت المرسى، وغيرهم، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١،
١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه، وخرج أحاديثه:
محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة،
بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو
منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي):
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى
السنيني (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-
١٩٩٤م.

٧٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية
الجمال: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف
بالجمال (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، ومنهج الطلاب اختصره زكريا
الأنصاري بمنهاج الطالبين، ثم شرحه في منهج الطلاب.

٧٧. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد
بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)،
دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٧٨. الفروع: ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي،
تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين
المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد

الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٩. فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

٨٠. الفقه والشرعية: منشور على موقع وزارة الأوقاف والشؤون السعودية.
٨١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٣. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٤. قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ).

٨٥. القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

٨٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٧. كشف القناع عن متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨. لطائف الإشارات (تفسير القشيري): عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط٣، مصر.

٨٩. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٠. المبسوط للسرخسي: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩١. متن الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن حسين الأصفهاني، دار الإمام البخاري، ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م، بهامش التذهيب.

٩٢. المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، مع تكملة السبكي والمطيعي.

٩٣. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده
المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٩٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: أبو المعالي
برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة
البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٩٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، والاعتقادات: أبو محمد
علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب
العلمية، بيروت.
٩٧. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن
أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث،
القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٩٨. مسند الربيع بن حبيب: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب
بن عمر الأزدي البصري، تحقيق: محمد إدريس عاشور بن يوسف،
دار الحكمة، مكتبة الاستقامة.

٩٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
١٠٠. المصنف: لابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
١٠١. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٠٢. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.
١٠٣. المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، عبدالمحسن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
١٠٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
١٠٥. معجم مقاييس اللغة: لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٦. المغني لابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٠٧. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد خليل عناني، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٠٨. مفني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٠٩. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١١٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١١. المذهب للإمام الشيرازي بهامش المجموع.

١١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار ذات السلاسل، الكويت، ط ٢.

١١٤. الموطأ بشرح الزرقاني: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، والشرح للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

١١٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمي: لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، والمنهاج للإمام النووي، مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي (ت ١٠٩٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، القيرواني، المالكي

(ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الاساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١١٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت.
١١٩. الهداية شرح بداية المبتدئ: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبي الحسن، برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٠. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

